



المملكة العربية السعودية
جمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 1467
تحت إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

لائحة صرف المساعدات لجمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية



لائحة شؤون المستفيدين

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها جمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية .

المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات جمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية بالباحة وفق أنظمتها ولوائحها .

الأيتام : هم من فقدوا آباءهم من السعوديين

أ- الذكور : من سن الولادة حتى (الثامنة عشر) ويمكن استثناء من تجاوز هذا العمر للطلاب المنتظمين بأحد الجهات التعليمية أو المهنية حتى سن (الثانية والعشرون) .

ب- الإناث : من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرين ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها أخوة قصر حيث تشملهم رعاية الجمعية حتى سن الزواج أو بلوغها سن (خمسة وثلاثون سنة)

- الأرملة : هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وتعول أبناءها وغير موظفة.

- المطلقة : هي التي حصلت على طلاق بآئن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها .

- الأسرة : يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية وأبنائه .

- الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .

- الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح جمعية بجمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية

- الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها جمعية رعدان للتنمية والخدمات الاجتماعية للمستفيدين .

- المخالفات : هي الاخلال بالواجبات أو مخالفة الأنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .

- لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر .

- أسر السجناء والمفرج عنهم : يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية :

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف أن لا تقل مدة محكومة عائلهم عن أربعة أشهر .

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق ضوابط الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين .

- المهجورة : وهي المرأة التي هجرها زوجها وتثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 3- أن يعول المتقدم أسرة ويستثنى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يعولها .
- 4- دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية .
- 5- لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل إلا بقرار صادر من لجنة البحث بعد تطبيق المعايير - والضوابط في الشرط السادس .
- 6- إذا كان رب الأسرة عمره من 35 الى 45 عاماً يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويخضع لبرنامج ماهر ويحال بعدها إلى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد .
- 7- يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية :

الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر الأشد احتياجاً والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (300 ربا ل) ولا يقل عمره عن 45 سنة
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (301 الى 400 ربا ل)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (401 الى 600 ربا ل)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد أفرادها شخص واحد وتجاوز عمره (50) عاماً ولا يتجاوز دخله - الضمان الاجتماعي وليس لديه من يعوله

الدرجة	البيان	الحالة
دخل الفرد	من 0 الى 300	15
	من 301 الى 400	10
	من 401 الى 600	5
حالة المسكن	سيء	10
	متوسط	5
	جيد	0
تملك السكن	مستأجر	10
	ملك	0
الحالة الصحية لرب الاسرة	نسبة العجز 80 الى 100	15
	نسبة العجز 50 الى 80	10
	نسبة العجز أقل من 50	5
	صحيح	0
الحالة الصحية للأبناء	لديه ثلاثة أبناء ابن مريض	10
	لديه اثنان من الابناء	7
	لديه ابن مريض	5
العمر	60 فما فوق	15
	من 50 الى 59	10
	من 40 الى 49	5
	من 30 الى 39	0
	المجموع	75

- فئة أ من 51 الى 75 نقطة .
- فئة ب من 26 الى 50 نقطة .
- فئة ج من 5 الى 25 نقطة .
- فئة د من 0 الى 4 نقاط .

المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية

- المستندات الأولية عند تقديم الطلب :

- 1- صورة السجل المدني للعائلة.
- 2- صورة الهوية الوطنية.
- 3- أصل اخر فاتورة كهرباء.
- 4- صورة من عقد الايجار.
- 5- كروكي واضح للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف .
- 6- صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد و التأمينات و الضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز 6 أشهر
- 7- رقم الحساب البنكي مصدق من البنك .

للأرملة (إضافة إلى المستندات الأولية):

- أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.
- ب- صورة من شهادات الابناء الدراسية.
- ت- صورة صك الاعالة مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء .
- ث- إثبات عدم الزواج أو العمل

للمطلقة (إضافة إلى المستندات الأولية):

- أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة)
- ب- صورة صك الاعالة .
- ت- إثبات عدم الزواج أو العمل .
- ث- إثبات استقلالية السكن .

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

- 1- الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد إجراء البحث المكتبي والميداني من قبل اللجنة المتخصصة .
- 2- طلب تحويل الملف والمتابعة إلى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية آخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
- 3- الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير .

4- معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية .

5- لك الحق في طلب مشاركة أحد أفراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

- السرية والخصوصية: للمستفيد الحق في:

1- أن يتم التعامل مع الملف (الورقي / الإلكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.

2- أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

- الاحترام والكرامة: للمستفيد الحق في:

1- الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .

2- لك الحق في طلب مشاركة أحد أفراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

- التعريف بمقدمي الخدمة : للمستفيد الحق في :

1- معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك .

2- معرفة هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجبات المستفيد :

يتوجب على المستفيد ما يلي :

1- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .

2- الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .

3- المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ .

4- إبلاغ الجمعية بأي تغييرات اجتماعية أو اقتصادية أو في مقر السكن أو وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغيير .

5- الالتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.

6- الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .

7- المحافظة على بطاقات الصراف الإلكتروني وعلى الأجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الآلي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية .

- 8- الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع أخرى .
- 9- الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
- 10- عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليطمئنتها .
- 11- عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقة الجمعية .
- 12- في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب أن يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن أهداف الجمعية تنموية حيث تُساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستواكم الاجتماعي والاقتصادي .
- 13- في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الإفصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظرکم أو اقتراحکم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها .
- 14- يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة أو الباحث/الباحثة الاجتماعية بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية .

حالات الاستبعاد من الجمعية:

- 1- اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
- 2- زواج الأرملة أو المطلقة .
- 3- انتقال الأسرة إلى خارج نطاق الجمعية .
- 4- الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو إعطاء معلومات غير صحيحة .
- 5- إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم إثباته من قبل المتقدم .
- 6- إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث .
- 7- في حال تأخر المستفيد عن تجديد الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
- 8- في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بعدم الاستفادة للاكتفاء الذاتي .
- 9- لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده ، أخوته ، والده)

- 10- إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع .
- 11- في حالة أن للأسرة منزليين في نطاقين مختلفين فيخير بتسجيله في أحد النطاقين
- 12- في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملاكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالاته للجهات المختصة
- 13- في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة
- 14- في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات .

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

- أولاً :** للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقياً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .
- ثانياً :** على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعدر مشروع تقبله إدارة الجمعية .
- ثالثاً :** على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :
- 1- المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني /رقم ملف الأسرة) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الإلكتروني) .
 - 2- تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
 - 3- تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها .
 - 4- تحديد الضرر .
 - 5- أسباب التظلم .
 - 6- الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع .
 - 7- تحديد الطلب المراد .
 - 8- إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم .
 - 9- إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت .

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

- 1- يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى إلى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
- 2- لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو الإسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
- 3- على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لأئحة حقوق المستفيدين .
- 4- يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى .
- 5- تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها إلا الاشخاص ذوي العلاقة .
- 6- يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... إلخ)
- 7- للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد إلى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه إذا أتضح أن التظلم كيدي .
- 8- يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي في ظرف مغلق .

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

- صرف الإعانة النقدية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- 3- لا يزيد مبلغ صرف الإعانة النقدية الشهرية عن 1000ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- 4- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد تكون (أ).
 - عدد أفراد الأسرة .
 - توفر ميزانية للمشروع .

- صرف الأجهزة الكهربائية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- عمر الأجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الإرادة .

3- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد .
- عدد أفراد الأسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
- توفر ميزانية للمشروع

- ضوابط صرف السلة الغذائية :

1- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- 1- فئة المستفيد .
- 2- عدد أفراد الأسرة.
- 3- توفر ميزانية للمشروع .

- ضوابط صرف الأثاث :

1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .

2- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
- عدد أفراد الاسرة .
- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
- توفر ميزانية للمشروع .

- ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1- الفواتير:

- أن يكون من مستفيدي الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.
- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- أن لا يزيد المبلغ عن (1000) ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

2- الحريق والسيول:

- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5,000) ريال.
- توفر ميزانية للمشروع .

- ضوابط دعم الزواج الأول :

- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- أن يكون مقيم في النطاق الجغرافي لخدمات جمعية رعدان لأكثر من خمس سنوات .
- أن يكون الزواج الأول .
- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 3000 ريال .
- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- توفر ميزانية للمشروع .

- ضوابط دعم العلاج :

- أن يكون من مستفيدي الجمعية
- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة الباحة .
- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- أن لا يتجاوز قيمة العلاج 6000 ريال .
- توفر ميزانية للمشروع .

- ضوابط بناء المساكن :

- أن يكون من مستفيدي الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن 4000 ريال
- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- لا يوجد على كفالة أحد افراد العائلة عمالة أجنبية بقصد التجارة.

- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- عدم وجود مسكن للأسرة.
- اثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
- قرار لجنة البحث.
- توفر ميزانية للمشروع.
- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - 1- فئة المستفيد .
 - 2- عدد أفراد الأسرة.
- **ضوابط ترميم المساكن :**
 - أن يكون من مستفيدي الجمعية. فئة أ و ب .
 - الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
 - لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
 - لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
 - تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل .
 - لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
 - عدم وجود مسكن لائق .
 - قرار لجنة البحث .
 - توفر ميزانية للمشروع .
 - لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
 - الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - 1- فئة المستفيد .
 - 2- عدد أفراد الأسرة.
- **ضوابط دعم حج الفريضة :**
 - أن يكون مقيماً ضمن النطاق الجغرافي لخدمات لجمعية لأكثر من ثلاث سنوات .
 - السن 45 سنة فما فوق .
 - لم يسبق له الحج .



- وجود ميزانية للمشروع .

- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :

1- فئة المستفيد .

2- عمر المستفيد.

- ضوابط عامة :

1- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .

2- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .

3- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الأيتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .

4- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .



اعتمد مجلس إدارة الجمعية في المجلس رقم (6) والمنعقد بتاريخ 1443/5/9هـ
الموافق 2021/12/13 م .



جمعية رعدان
للتنمية والخدمات الاجتماعية